

اسم الخدمة:

وثيقة عقد الهبة (التبريع) ^(١)

قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م
وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨ م والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ م

شروط الحصول على الخدمة:

- الماده (١٧٤) من قانون الأحوال الشخصية.
 - الماده (١٧٨) من قانون الأحوال الشخصية.
 - الماده (١٧٥) من قانون الأحوال الشخصية.
 - الماده (١٧٩) من قانون الأحوال الشخصية.
 - الماده (١٧٦) من قانون الأحوال الشخصية.
- ١- أن يكون الواهب مكلفاً مختاراً مطلق التصرف وأن يكون مالكاً للشيء الموهوب، وأن لا يكون مديناً بدين مستغرق لماله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الهبة لسداده إلا أن يجيز صاحب الدين الهبة.
- ٢- أن يكون الموهوب له موجوداً له أهلية التملك^(٢) فإن كان صغيراً أو من في حكمه فيقبل عنه وليه أو وصيه.
- ٣- أن يكون الموهوب مما يجوز تملكه وموجوداً ومعيناً بما يميزه.
- ٤- أن لا تكون الهبة في مقابل محظوظ شرعاً.
- ٥- إذا كانت الهبة للمساجد وجهات البر فيقبل عنها من له الولاية عليها.
- ٦- أن لا تكون الهبة شيء مستقبل ولو كان سببه موجوداً.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م.
والماد (٥٧،٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ م.
- ١- بطاقة إثبات الشخصية للواهب أو من ينوب عنه والشهود والموهوب له أو ونائبه إذا حضر (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- إثبات الصفة وصحة التمثيل إذا كان الطرفين أو أحدهما يمثل جهة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها.
- ٣- وثائق إثبات الملكية للشيء الموهوب.
- ٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(٣):

مبلغ نسيبي بواقع ٢٥٪ من قيمة المال الموهوب، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

الإجراءات:

للواهب أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية:

- الماد (١٠ / بـ - ج) و(٢) و(٩ - أ)
من قانون التوثيق
المواد (١٠ / بـ - ج) و(٢) و(٩ - أ)
من قانون التوثيق
 - الماد (٩ - أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.
- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الهبة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف الواهب أو من ينوب عنه بمضمونه والتوفيق عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم عقد الهبة وإصداره أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الواهب أو من ينوب عنه بمضمونه والتوفيق عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) العمرى والرقى المؤيدة: تعتبر هبة وتأخذ أحكام الهبة وشروطها، والمؤقتة بمدة غير العارية وتأخذ حكم العارية وشروطها. (المواد من ٢٢٤ - ٢٢٠) من قانون الأحوال الشخصية).

(٢) الهبة في مرض الموت وما في حكمه تأخذ حكم الوصية المادة (١٨٥) من قانون الأحوال الشخصية.

(٣) لا تتم الهبة إلا بقبول الموهوب له أو نائبه ويقوم القبض مقام القبول. المادة (١٧١) أحوال شخصية.

(٤) تعفى من سداد الرسوم والأجور الهبة الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.